مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد العاشر || تاريخ الإصدار 2026-01-20

التحول الرقمي والعقود التجارية الالكترونية

Digital Transformation and Electronic Commercial Contracts

الدكتور سعد عبد اللطيف حسين

Dr. Saad Abdullatif Hussein

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - كلية الشرق الأوسط الجامعة

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss41016

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر التحول الرقمي في إعادة تشكيل المنظومة التعاقدية، من خلال التركيز على العقود التجارية الإلكترونية بوصفها الإطار القانوني الأبرز للتعامل في بيئة الاقتصاد الرقمي. وقد تناول البحث الإطارين المفاهيمي والقانوني لهذه العقود عبر استقراء ما استقر عليه التنظيم الدولي، ولا سيما قوانين الأونسيترال النموذجية، ومقارنة ذلك بمواقف بعض التشريعات الوطنية، مع التركيز على التشريع العراقي والتشريعات التونسية واللبنانية والأردنية. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في عرض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها، وبيان أوجه القصور والاختلاف في تعريف عقود التجارة الإلكترونية وحدود تنظيمها. كما وقف عند الخصائص المميزة للعقد التجاري الإلكتروني، من حيث طبيعته كعقد مبرم عن بعد، وارتكازه على الدعائم الإلكترونية، وغلبة الطابع الاستهلاكي عليه، وتداخل السمة الوطنية والدولية فيه. وتوصل البحث إلى أن الإطار التشريعي العراقي ما زال جزئياً وغير متكامل في تنظيم التجارة الإلكترونية والعقود التجارية الإلكترونية، الأمر الذي استتبع تقديم مجموعة من التوصيات في مقدمتها الدعوة إلى إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، وتعديل تعريف العقد الإلكتروني، ووضع قواعد خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني وتنظيم التمييز بين العقود الداخلية والدولية في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، العقود التجارية الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الأونسيترال، التوقيع الإلكتروني، المشرّع العراقي، حماية المستهلك الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق.

Abstract:

This research aims to examine the impact of digital transformation on reshaping the contractual framework, by focusing on electronic commercial contracts as the most prominent legal instrument for transactions in the digital economy. The study addresses the conceptual and legal framework of these contracts through an exploration of the relevant international instruments, particularly the UNCITRAL model laws, and compares them with the positions adopted by selected national legislations, with a focus on Iraqi, Tunisian, Lebanese, and Jordanian laws. The research adopts the descriptive-analytical and comparative methods by presenting and analysing the pertinent legal texts, and by identifying the shortcomings and divergences in defining electronic commercial contracts and the scope of their regulation. It also highlights the distinctive characteristics of the electronic commercial contract in terms of its nature as a distance contract, its reliance on electronic means and records, the predominance of the consumer element in many of its forms, and the overlap between national and international features. The study concludes that the Iraqi legislative framework remains partial and fragmented in its regulation of e-commerce and electronic commercial contracts, which necessitated a set of recommendations, foremost among them the call for a special law on e-commerce, the amendment of the definition of the electronic contract, and the establishment of specific rules for the protection of the electronic consumer and for distinguishing between domestic and international contracts in the digital environment.

Keywords: Digital transformation, electronic commercial contracts, e-commerce, UNCITRAL, electronic signature, Iraqi legislature, electronic consumer protection, applicable law.

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحوّلاً رقمياً عميقاً مسَّ كافة مناحي الحياة، وفي مقدمتها المجال الاقتصادي والتجاري، حيث انتقلت المعاملات شيئاً فشيئاً من المشهد التقليدي القائم على الحضور المادي والدعامات الورقية إلى فضاء افتراضي تُبرم فيه الصفقات عبر شبكات الاتصال والمعلومات. وفي قلب هذا التحول برزت العقود التجارية الإلكترونية بوصفها إحدى أهم الأدوات القانونية التي تواكب الاقتصاد الرقمي، وتتيح إبرام المعاملات عن بعد، في زمن يتسم بالسرعة والتداخل العابر للحدود.

ولئن أسهم هذا التطور في تسهيل العمليات التجارية وخفض التكاليف وخلق فرص جديدة للأفراد والشركات والدول، فإنه في المقابل طرح تساؤلات قانونية معقّدة تتعلق بتكييف هذه العقود، وتحديد طبيعتها، والوقوف على خصائصها المميزة، فضلاً عن مدى كفاية المنظومات التشريعية الوطنية والدولية في استيعابها وتنظيمها. وتتأكد أهمية ذلك بشكل خاص في البيئة العربية، حيث لا يزال جانب من التنظيم القانوني متأثراً بالنماذج التقليدية للعقد، في حين تتسارع متطلبات الواقع الرقمي بصورة غير مسبوقة.

وانطلاقاً من ذلك، تتجلى **أهمية هذا البحث** في سعيه إلى إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني للعقود التجارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي، من خلال الوقوف على تعريفات هذه العقود في التشريعات الدولية والوطنية، وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، ثم بيان آثار التحول الرقمي على التجارة الإلكترونية وصور ممارستها المختلفة. كما تبرز الأهمية العملية للبحث في ما يمكن أن يقدمه من معطيات تفيد المشرّع والباحث والقاضي والممارس القانوني في فهم هذا النمط التعاقدي الحديث والتعامل معه تشريعاً وتطبيقاً.

وتتمحور **إشكالية البحث** الرئيسة حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاعت المنظومات القانونية، في ظل التحول الرقمي، أن تضع إطاراً مفاهيمياً وقانونياً واضحاً للعقود التجارية الإلكترونية، يستوعب خصائصها المميزة، وينظم آثارها ضمن بيئة التجارة الإلكترونية وصورها المتنوعة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية من قبيل: ما هو موقع عقود التجارة الإلكترونية في صلب التنظيمات الدولية والوطنية؟ وما الخصائص الجوهرية التي تميز العقد التجاري الإلكتروني عن نظيره التقليدي؟ وكيف أثّر التحول الرقمي في بنية التجارة الإلكترونية ومزاياها وأشكال ممارستها، وما حدود التمييز بينها وبين الأعمال الإلكترونية عامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال عرض النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية ذات الصلة وتحليلها، إلى جانب **المنهج المقارن** عبر استقراء نماذج من التشريعات الوطنية (التونسي، اللبناني، الأردني، العراقي) ومقارنتها بما استقر عليه التنظيم الدولي، ولا سيما ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في مجال التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية.

أما من حيث **هيكلية البحث**، فقد جرى تقسيمه إلى مبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعقود التجارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي.

المبحث الثاني: آثار التحول الرقمي على التجارة الإلكترونية وأشكال ممارستها.

- **المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعقود التجارية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي**

يشهد العالم اليوم تحولاً رقمياً متسارعاً أعاد تشكيل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، وفي مقدمتها المعاملات التجارية التي انتقلت تدريجياً من بيئتها التقليدية إلى فضاء إلكتروني يعتمد على التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة. وقد أدى هذا التحول إلى ظهور نماذج تعاقدية جديدة، في مقدمتها العقود التجارية الإلكترونية التي باتت تمثل ركيزة أساسية للاقتصاد الرقمي المعاصر. وتزامناً مع هذا التطور، برزت الحاجة إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني يحدد طبيعة هذه العقود وينظم آليات إبرامها وتنفيذها ومعالجة آثارها. ومع اختلاف الممارسات التقنية وتعدد الوسائل الإلكترونية، تباينت مواقف التشريعات الدولية والوطنية في تناول مفهوم العقد الإلكتروني وحدود تنظيمه. وبناءً عليه، يتناول هذا المبحث الأسس النظرية والقانونية للعقود التجارية الإلكترونية، من خلال دراسة تعريفها في النظم القانونية المختلفة وبيان خصائصها التي تمثل جوهر بنيتها القانونية في البيئة الرقمية.

- **المطلب الأول: تعريف عقود التجارة الإلكترونية في التشريعات الدولية والوطنية**

مع تطور وسائل الاتصال وتنامي التحول الرقمي، أصبحت التجارة الإلكترونية أحد أبرز مظاهر النشاط الاقتصادي الحديث، الأمر الذي دفع المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية إلى محاولة تنظيمها قانونياً. وفي هذا السياق، برزت اختلافات واضحة في تعريف عقود التجارة الإلكترونية وتحديد نطاقها بين الأنظمة القانونية المختلفة. ويهدف هذا الفرع إلى بيان أهم الاتجاهات الدولية والوطنية في تعريف هذه العقود وتقييم مدى اتساقها مع الواقع الرقمي المتطور.

نالت التجارة الإلكترونية بصورة عامة اهتماما كبيراً على الصعيد الدولي من قبل المنظمات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية، لكونها تحتل مكاناً مرموقاً في التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة في العالم. ونظراً لكثرة الجهات التي اهتمت بهذا الموضوع، فاننا نكتفي ببيان موقف أهم هذه الكيانات الدولية. فعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة، عنيت بهذا النوع من التجارة عناية خاصة، فقد قامت اللجنة المنبثقة عنها والمتخصصة بالقانون التجاري الدولي المعروفة باسم (لجنة الأونستيرال) في 16 ديسمبر 1996 بإصدار قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة

الإلكترونية (Uncitral)[1]، ومع ان هذا القانون يتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه جاء خالياً من تعريف مصطلح العقد التجاري الالكتروني والتجارة الالكترونية، تاركاً بذلك لكل دولة حرية التعريف في تشريعاتها الداخلية، أو يمكن تجنب ذلك قصداً حتى لا يتقيد بتعريف محدد لأن التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال أو المعلومات لا تقف عند هذا الحد[2]، مع ذلك اكتفى بتعريف مصطلح (رسالة البيانات) إذ عرفها بانها (المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها او استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة، وبضمنها على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) [3].

يتبين من النص السابق ان اللجنة قامت بسرد الوسائل الالكترونية التي يتم من خلالها التجارة الالكترونية على سبيل المثال لا الحصر[4]. وهذا يؤكد ان ممارسة التجارة الالكترونية ليست قاصرة على شبكة الإنترنت إنما تشاركها وسائل الكترونية أخرى ظهرت قبل هذه الشبكة كالفاكس والتلكس والناسخ البرقي (الفاكس ميل) وغيرها[5].

وعرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون النموذجي المذكور مصطلح (تبادل البيانات الإلكترونية) بأنه (يراد به نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب الى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات). وعليه، فان عملية تبادل المعلومات الإلكترونية تشمل جميع استعمالات المعلومات بما فيها ممارسة الأعمال التجارية. غير ان ذكر الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عملية التجارة الالكترونية في القانون النموذجي وجهت إليه انتقادات بداعي ان اللجنة عند وضعها القانون المذكور توسعت كثيراً في مفهوم الوسائل الالكترونية المستخدمة في تبادل البيانات، فهي تعد كل عملية نقل من حاسوب الى آخر متضمنة معلومات تجارية تدخل ضمن مفهوم التجارة الالكترونية، حتى لو كان ذلك مجرد نقل الرسائل عبر الوسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية، وهذا يعد توسعاً غير سليم وغير موفق[6].

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فقد اكتفت بتعريف التجارة الالكترونية بأنها جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الهيئات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية من خلال شبكات مفتوحة مثل الإنترنت أو مغلقة مثل المينيتيل (Minitel))[7].

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه أخذ بمفهوم واسع للتجارة الالكترونية، إذ يمتد ليشمل على المفاوضات والعقود التجارية واتفاقات التمويل، فضلاً عن المعاملات المرتبطة بها مثل الإعلان والتسويق والترويج وخدمات ما بعد التعاقد[8]. وأخذ بنظر الاعتبار ما ستصل اليه حال تكنولوجيا

---

(1) فادي محمد عماد الدين توكل،عقد التجارة الإلكترونية،ط1،منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص23-24. ود.إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2008، ص435.

(2) د.كوثر ســـعيد عـدنـان خـالـد ود.ســـميحـة مصـــطفى القليوبي، حمـايـة المســـتهلـك الإلكتروني،ط2،دار الجـامعـة الجـديـدة، الإسكندرية،مصر،2016،ص60.

(3) المادة (2/فا1) من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية للعام 1996(نسختها العربية).

(4) د.خالد ممدوح ابراهيم، لوجستيات التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص129.

(5) ميكائيل رشيد على الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2015، ص125.

(6) د. عامر محمود الكسوائي، التجارة عبر الحاسوب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص48.

(7) د.احمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017، ص50. وكذلك د. زكريا احمد عزام وآخرون، مبادئ التسويق الحديث،ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012،ص431.

(8) ينظر: د. مفيد عبد الجليل محمد عبدالله، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية وفقاً للتشـــريعات الجنائية المقارنة، دار النهضـــة العربية،القاهرة،مصر،2016، ص9.

المعلومات والاتصالات وظهور الوسائل الالكترونية الجديدة التي تتم بواسطتها عملية التجارة الالكترونية في المستقبل، وقام بتوسيع شكل التعامل التجاري والوسائل المستخدمة فيه سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية[9].

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد تجنب بعض التشريعات وضع تعريف محدد لعقد التجاري الالكتروني، في حين تبنت التشريعات الأخرى نصوصاً توضح من خلالها مفهوم العقد الالكتروني بصورة عامة والتجارة الالكترونية بصورة خاصة. وبهذا الصدد نشير الى ان المشرع التونسي لم يضع تعريفاً مستقلاً للعقد التجاري الالكتروني في القانون عدد (83) لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية [10]، وإنما اكتفى بتعريف التجارة الالكترونية في الفصل (2/البند2) وذهب الى أنها (العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية). وعرف المبادلات الإلكترونية في (البند1) من الفصل نفسه بأنها (المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية).

يتضح من هذا التعريف، أن المشرع التونسي عرف التجارة الالكترونية بأنها عملية تجارية سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، وذلك عن طريق المبادلات التجارية، لأن أية عملية تجارية هي مبادلة ما بين سلعة وثمنها أو خدمة وقيمتها أو أداء عمل ومقابله، شرط أن يتم ذلك بوثيقة الكترونية أي بواسطة وثيقة تمت صياغتها بإحدى الوسائل الالكترونية[11]، سواء كانت من الوسائل المتاحة في الوقت الحالي مثل شبكة الإنترنت، والهواتف الذكية، والحاسب المحمول وغيرها أو تلك التي تكتشف في المستقبل وتستخدم كوسيلة لإتمام عمليات التجارة الالكترونية.

ويلاحظ أن المشرع التونسي لم يعرف العقود الالكترونية إلا إنه أشار الى خضوعها لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون[12]. وحصر العقد الالكتروني في عقود البيع الالكترونية مع أن البيع الالكتروني ليس الا صورة من صور العقد الالكتروني [13].

وبالاتجاه نفسه سار المشرع اللبناني في قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (81) لسنة 2018 [14]، مع أنه خصص الفصل الثاني من القانون المذكور لعقود التجارة الالكترونية إلا انه لم يعرفها، وانما عرف التجارة الالكترونية في المادة (1/البند5) منه بأنها (النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم). فهذا النشاط قد يكون عقداً أو اتفاقاً أو معاملة يتم بين الأطراف المتعاقدة عن طريق الاتصالات الالكترونية. ولم يقم المشرع اللبناني أيضاً بفرض شكل معين للوسيلة الالكترونية التي تتم من خلالها عملية التجارة الالكترونية.

وقد اكتفى المشرع الأردني أيضاً في قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015[15] بتعريف المعاملات الالكترونية في المادة الثانية بأنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية) وعرف المعاملات بأنها (أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد او التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية). وبذلك وسع المشرع

(9) د.ناصر حمد ناصر البريكي، دور التشريع العماني في مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2017، ص ص57-58.

(10) منشور في الجريدة الرسمية،العدد (64)، التأريخ (11/ أوت / 2000)، ص(2084)، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون التونسي).

(11) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت،دار الكتب القانونية،القاهرة، مصر،2007، ص47.

(12) الفصل (1/البند3) من القانون التونسي.

(13) ينظر الفصول (25-36) من القانون نفسه.

(14) منشور في الجريدة الرسمية، العدد(45)،التأريخ(2018/10/18)،ص(4580)، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون اللبناني).

(15) منشور في الجريدة الرسمية، العدد(5341)، التأريخ(2015/5/17)، ص(5292)، ونشير اليه فيما بعد بـ (القانون الأردني).

من مفهوم المعاملات الالكترونية بشكل يشمل كل إجراء يقع بين أطراف العقد من شانه إنشاء الالتزام بغض النظر عن أطرافه سواء كانوا مشروعات أو أفراداً أو حكومات [16].

أما بخصوص المشرع العراقي فانه لم يعرف هذا العقد في قانون التجارة، لكون هذا القانون لم ينظم التجارة الالكترونية أصلاً، لكنه حدد العمل التجاري. وعليه، فان التجارة الالكترونية تكون عبارة عن الأعمال التي نصت عليها المادة (5) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984[17]، ولكن بوسائل الكترونية، إذن يمكن القول إن عقود التجارة الالكترونية لا تختلف كثيراً عن العقود التجارية العادية الا في الوسائل التي تنعقد من خلالها تلك العقود وتنفذ. ومع أن المشرّع العراقي أحدث قانوناً خاصاً بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية [18]، بيد انه لم يعرف العقد التجاري الالكتروني وإنما إكتفى بالنص على تعريف العقد الالكتروني لكونه أعم وأشمل منه، فقد نصت المادة (1/الحادي عشر) على (إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية).

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف العقد الوارد في المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951 المعدل[19]، فهو عقد كغيره من العقود التقليدية، لكنه اكتسب الطابع الالكتروني من خلال الوسيلة التي يتم ابرامه وتنفيذه من خلالها [20]، وهذا العقد يدخل تحت طائلة ما يسمى بالعقود المبرمة عن بعد، لأنه يتم بين غائبين من حيث المكان.

ويلاحظ على التعريف انه جاء جامعاً بشكل يستوعب جميع أنواع العقود سواء أكانت مدنية أم تجارية أم إدارية، وأجاز ان يرد على كل أنواع السلع والخدمات مادامت ليست خارجة عن التعامل، وبكافة الوسائل الالكترونية الموجودة في الوقت الحالي وما يستحدثها التطور العلمي في المستقبل. ومع ذلك انتقد التعريف من جهة ذكر عبارة (ينتج أثره في المعقود عليه) فهنا يتعين أن يكون هذا الأخير دائماً شيء مادي، في حين قد يكون محل العقد عبارة عن دين نقدي أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذه كلها تتعلق بذمة المدين، لذلك كان ينبغي على المشرع القول (على وجه يثبت أثره في ذمم المتعاقدين) بدلاً من عبارة (على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) [21]. وينتقد أيضاً موقف المشرع العراقي من حيث ان العقد هو (ارتباط القبول الصادر من أحد الطرفين بالإيجاب الصادر من الطرف الآخر). إضافة الى ذلك ان التعريف لا يشمل بعض العقود كعقد البيع غير المستوفي للشكلية فهو باطل على الرغم من اتفاق إرادتي البائع والمشتري على إحداث أثر قانوني معين هو البيع كما يخرج هذا التعريف من نطاقه العقد الموقوف لانه غير نافذ لم يترتب عليه أي آثار يثبت على المعقود عليه[22]. ومن جهة أخرى لم يتعرض المشرع لتعريف التجارة الالكترونية وإنما اكتفى بتعريف المعاملات الالكترونية، اذ نصت المادة (1/سادسا) على أنها(الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية).

ويتبين من موقف التشريعات المقارنة أنها تجنبت وضع تعريف محدد للعقود التجارية الالكترونية، ولم تحصر التجارة الالكترونية في مجموع الأنشطة التجارية المؤدية الى ابرام تعاقدات فقط، لأنها قد تضم أيضاً كل اتفاقية أو معاملة تتم عبر الوسائل الالكترونية، وإبتعدت عن التحديد الحصري للوسائل الالكترونية التي يبرم بها العقد الالكتروني، نظراً لتوقع نشوء وسائل الكترونية أخرى مستقبلاً.

---

(16) أمينة خبابة، التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة،مصر،2014،ص23.

(17) منشور في الوقائع العراقية، العدد (2987)، التأريخ (1984/4/2)،ص(230)، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون التجاري العراقي).

(18) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4256)، التأريخ (2012/11/5)، ص(21)، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون العراقي).

(19) منشور في الوقائع العراقية، العدد (3015)، التأريخ (1951/9/8)،ص(243)، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون المدني العراقي).

(20) أيسر صبري ابراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2015، ص20.

(21) محمد مجيد كريم الابراهيمي، شرح قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012،ط1،مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق،2012، ص51.

(22) د.بيرك فارس حسين الجبوري والقاضي عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية والالكترونية، دار السنهوري، بيروت، لبنان،2020، ص ص144-145.

إلا إننا نرى أنه كان ينبغي على المشرع العراقي أن يقوم بإصدار قانون خاص بتنظيم التجارة الالكترونية أولاً، ومن ثم تنظيم التوقيع الالكتروني في قانون آخر نظراً لأهميته في المعاملات الالكترونية، وذلك على غرار ما فعلته لجنة الأمم المتحدة (الأونستيرال) عندما أصدرت القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سنة 1996، ثم قامت بإصدار القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة 2001. لكن المشرع العراقي ربما أراد ان ينظم معاملات التجارة الالكترونية ضمن المعاملات الالكترونية لكونها أعم وأشمل.

- **المطلب الثاني: خصائص العقد التجاري الالكتروني**

تتميز العقود التجارية الإلكترونية بخصائص فريدة تميزها عن العقود التقليدية، وذلك نتيجة اعتمادها على الوسائل الرقمية وبيئة التعاقد الافتراضية. وقد أدّى التحول الرقمي إلى ظهور أنماط جديدة من التعبير عن الإرادة وأساليب إبرام وتنفيذ الالتزامات بعيداً عن الدعائم الورقية. ويهدف هذا الفرع إلى بيان أهم الخصائص التي ينفرد بها العقد التجاري الإلكتروني، والتي تشكل جوهر طبيعته القانونية في البيئة الرقمية.

أولاً// أنه من العقود المبرمة عن بعد: لا شك ان هذا العقد ينتمي لطائفة العقود المبرمة عن بعد، نظراً لوجود مسافات تفصل بين المتعاقدين، فالعروض الإرادية (الإيجاب والقبول) تتبادل فيها من خلال الوسائل الالكترونية في مجلس حكمي افتراضي دون ان يجمعهما مجلس عقد حقيقي واحد [23]. أي أنَ عملية التعاقد في هذا النوع من العقد قد يكون فورية ومتعاصرة، ولكن دون حضور مادي مباشر للأطراف المتعاقدة [24]، وهذا التعاصر هو نتيجة الصفة التفاعلية فيما بين أطراف العقد، إذ بإمكانهم التحاور والتفاعل الحقيقي في أثناء إبرام العقد، ومن ثَم يعد العقد من العقود التي تتم بين حاضرين من حيث الزمان ولكن غائبين من حيث المكان.

والتفاعلية الموجودة بين الطرفين في أثناء عملية التعاقد، تختلف حسب الوسيلة الالكترونية المستخدمة، فلا توجد هذه الصفة في الوسائل المسموعة كالتلفون العادي، في حين يكون بإمكان الطرفين أن يتبادلا الإيجاب والقبول باستعمال وسيلة المحادثة والمشاهدة المباشرة والكتابة في آن واحد عبر الإنترنت، ومن ثَم يسهل التفاوض بشأن العقد المزمع إبرامه، علماً أن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتم مشافهة بأن يسمع كل طرف طرفه المقابل أو يتم التفاوض بين الطرفين كتابة بالطباعة على شاشة الحاسب الآلي بشكل مرئي أو قد يكون التعبير بالضغط على زر معين يفيد الموافقة على البيانات والمعلومات الموجودة في موقع التاجر على الشبكة[25].

وقد يكون القبول غير معاصر للإيجاب، إذ يجب ان يؤخذ بعين الإعتبار عامل الزمن والسرعة في استجابة بعضهم لبعض من حيث وجود طرفي العقد في الوقت نفسه على الشبكة، كأن يرسل أحدهما إيجابه الى الآخر عن طريق البريد الإلكتروني ويتأخر الطرف الآخر في إرسال قبوله على الرغم من وصول الايجاب الى صندوق بريده الإلكتروني، فهنا الإيجاب لا يتزامن مع القبول ومن ثَم نكون إزاء التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان معاً، أي يختلف التوقيت الزمني وأيضا المكاني بين طرفي العقد[26].

(23) د.شادي رمضان ابراهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية،ط1، مركز الدراسات العربية،مصر،2016، ص124.

(24) محمد سعيد محمد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2007، ص103.

(25) د.موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية،ط1،مكتبة السنهوري،منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان،2011، ص144-149.

(26) د.خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2019، ص ص77-78. وكذلك منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الإلكترونية،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2008، ص132.

ثانياً// إنتفاء الدعامات الورقية في التعاقد: تجري كافة المراسلات بين طرفي العقد إلكترونياً وفي بيئة إلكترونية. أي أن الدعائم الإلكترونية تحل محل الدعائم الورقية[27]، فكل المعلومات التي تخص عملية التفاوض والتعاقد تجري بإسلوب إلكتروني من خلال رسائل البيانات التي تتولى هذه العملية بجميع مراحلها، دون أن يستند الى عقد مكتوب ولا فاتورة تسليم وقبض الثمن، وذلك بفضل التكنولوجيا الحديثة[28].

أما بالنسبة لتنفيذ العقد، فانه يتفرع الى نوعين، الأول يشمل تلك العقود التي تبرم من خلال الوسائل الإلكترونية وتنفذ خارجها في الفضاء المادي لأن محلها عبارة عن أشياء ملموسة بحاجة الى التسليم المادي كالسلع والبضائع، والثاني يشمل تلك العقود التي تبرم وتنفذ إلكترونياً لأن محلها عبارة عن أشياء غير ملموسة يقتضي تسليمها في بيئة افتراضية، لذلك سميت بعقود الخدمات الإلكترونية كعقود الإشتراك في خدمة الإنترنت والإشتراك في بنوك المعلومات وغيرها[29].

أما بخصوص الوفاء بالثمن، فقد ظهر إسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذا العقد، اذ حلت وسائل الدفع الالكترونية (Electronic Payment System) محل النقود التقليدية أو الأوراق التجارية، ومن أهم هذه الوسائل البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والأوراق التجارية الالكترونية وفق ما سيأتي بحثها لاحقاً.

إضافة لما تقدم، فان المراسلات الإلكترونية المتبادلة بين المتعاقدين تعد بمثابة السند القانوني الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه وتقديمه الى القضاء وقت نشوء نزاع بينهما، والتوقيع الإلكتروني يضفي الحجية على هذه المستندات الإلكترونية[30]. ولكون المستندات الإلكترونية مخزونة الكترونياً، فانه ينعدم التمييز بين الأصل والصورة، اذ تأخذ الصورة المنسوخة عن المستند الإلكتروني صفة النسخة الأصلية في الإثبات طبقاً للشروط التي حددها القانون[31].

ثالثاً//انه عقد ذو طابع استهلاكي: وهذه الصفة الغالبة في هذه العقود، يستأثر البيع التجاري بالجانب الأكبر من هذه العقود، وغالباً ما تنصب على السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاستهلاكية التي تتم بين المستهلك والمهني أو التاجر، وهذا يمثل دوراً إيجابياً لكليهما لأنه يتم شراء السلع أو الخدمة بتكلفة وجهد ووقت أقل من خلال ممارسة تجارة جديدة تعتمد على التقنيات الحديثة في السوق المفتوحة. غير ان هذا لا يعني أن جميع عقود التجارة الإلكترونية من العقود الاستهلاكية، إنما يمكن أن ترد هذه العقود على السلع أو الخدمات غير المخصصة للاستهلاك[32].

واذا كانت الصفة الاستهلاكية هي الغالبة لهذه العقود، فإنه لابد أن يخضع لقواعد خاصة بحماية المستهلك، نظراً لعدم استطاعة أي من المتعاقدين التحقق من هوية الآخر وأهليته، وليس بمقدور المستهلك معاينة السلعة أو الخدمة التي يروم الحصول عليها كما في التعاقد التقليدي،

([27]) د.أحمد المهدي، الاثبات في التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2006،ص25. وكذلك د.خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الإلكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر، 2011،ص62.

([28]) على عبد المحسن الجبوري، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2019،ص29. وكذلك د.أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2009، ص19.

(29) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2004، ص ص28-29.

([30]) د.محمود جاسم الصميدعي ود.ردينة عثمان يوسف،التسويق الإلكتروني،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2012،ص61.

([31]) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012،مكتبة السنهوري، بيروت،لبنان،2018، ص62.

([32]) د.فاروق إبراهيم جاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مكتبة السنهوري،بيروت،لبنان،2016،ص34.

إنما يكفي بمشاهدتها عبر شاشة الحاسب الآلي أو التلفاز وهذا يؤدي الى تعرضه للتغرير عند تقديم السلعة او الخدمة من قبل المهني. وخاصة اذا كان محل العقد يتعلق ببيع أشياء ذات طبيعة تقنية معينة لا يجيدها المستهلك[33].

رابعاً// وجود الوسائل الالكترونية في عملية التعاقد:وذلك نتيجة للخاصية الرئيسة المتمثلة في إنتفاء الدعامات الورقية وإحلال الدعامات الإلكترونية محلها في عملية التعاقد وإجراء التعبير الإرادي عبر شبكات تقنية إلكترونية بغية إبرام العقد فيما بات يعرف بمجلس العقد الإفتراضي.

وعلى هذا الأساس فان إنعقاد مجلس العقد الإفتراضي في هذا النوع من العقود يختلف باختلاف الوسائل الالكترونية المستخدمة. فاذا كانت الوسيلة عبارة عن شبكة الإنترنت، فانها تتيح التفاعل بين أطراف التعاقد من خلال تبادل الرسائل الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني (Email) أو عن طريق المحادثة (internet relay chat) أو عن طريق المواقع الموجودة على شبكة الانترنت (Web site) أو المشاهدة المباشرة عن طريق التطبيقات المتوفرة على الشبكة. علماً أن السلع أو الخدمات التي يتم عرضها الكترونياً على موقع البائع أو المهني على شبكة الإنترنت، تحدد أوصافها كاملة، وكذلك مدة الإستخدام والضمان والسعر وطريقة دفع الثمن الكترونياً سواء كإن باستخدام أرقام بطاقات الإئتمان أو النقود الإلكترونية وغيرها ، ومن ثم التسليم قد يتم مادياً كأن يتم وضع المبيع تحت تصرف المشتري على نحو يتمكن من حيازته والانتفاع به، أو قد يتم تسليم المعقود عليه تسليماً الكترونياً مثل برامج الحاسب الالي، والتسجيلات الموسيقية والكتب الإلكترونية، كل هذه المراحل تتم الكترونياً عبر شبكة الإنترنت أو من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة لدى الأطراف المتعاقدة دون الإعتماد على المستندات والوثائق الورقية.

وأحياناً تستخدم أنظمة الحاسبات في مؤسسات الأعمال لتبادل البيانات والمعلومات بين الطرفين دون حاجة الى تدخل بشري، وهو ما يعرف بالتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني[34]، وهذا من شانه إتمام العملية التعاقدية بكفاءة عالية، وأيضاً يسهل التعامل من خلال تطبيق التجارة الإلكترونية مع أكثر من طرف في الوقت نفسه، وهكذا يستطيع المهني او البائع إرسال الرسائل الإلكترونية لعدد كبير من المستقبلين مرة واحدة دون الحاجة الى إرسالها ثانية وهذا ما يساعد على إتمام العقد بأقل كلفة وجهد و وقت، ويترتب على ذلك تطوير الأداء التجاري والخدمي بصورة عامة[35].

خامسا//السمة الداخلية والدولية للعقد التجاري الالكتروني: قد توصف هذه العقود بـ(العقود الوطنية) أو الداخلية إذا تم داخل حدود إقليم واحد، ومن ثم تخضع للقانون الوطني، وقد توصف بالعقود الدولية عندما تتجاوز الحدود الجغرافية لإقليم دولة معينة لارتباطها بعنصر أجنبي يقيم في دولة أخرى، وهذا يؤدي الى إرتباطها بأكثر من دولة ونظام قانوني[36]، كأن يكون مقدم الخدمة من دولة والعميل الإلكتروني من دولة أخرى، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر شبكة موجودة في دولة أخرى[37] .

ومع ذلك اختلف الفقه حول إضفاء الصفة الدولية على العقد التجاري الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الإنترنت، ونظراً لإختلافهم في مدى إمكانية توطين العلاقات الناشئة عن هذا النوع من العقود، فقد إنقسم الفقه في ذلك على إتجاهين: الاتجاه الأول، يفرق بين نوعين من العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت، الأول هو الذي يتم بين أشخاص ينتمون الى دول مختلفة فهنا يكون العقد دولياً، أما النوع الثاني فهو الذي يتم بين أشخاص يعيشون في إقليم دولة واحدة ويجتمع فيه كل عناصر الرابطة العقدية فالعقد يكون محلياً[38].

---

(33) د.أحمد سيد أحمد السيد ود.رشا السعيد عبد السلام، إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2018،ص75. وكذلك د.مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2010،ص ص82-83.

(34) يعرف الوكيل الإلكتروني بأنه(برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الإستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل التدخل المباشر من الشخص الذي يمثله) للتفصيل ينظر: د.شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر،2012،ص22.

(35) د.هاني وجيه العطار، التجارة الإلكترونية،ط1،الأكاديميون للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2016،ص21. وكذلك د.نوال عبد الكريم الأشهب، التجارة الإلكترونية،دار أمجد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2015،ص131.

(36) د.زياد خليف العنزي،المعاملات الإلكترونية والقانون الدولى الخاص،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2010، ص10.

(37) د.عامر ابراهيم قنديلجي،الحكومة الإلكترونية،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2015، ص155.

(38) د.خالد حسن أحمد لطفي،المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته،ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2018، ص24.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أنصاره ان العقود التي تبرم بواسطة شبكة الإنترنت، غالباً ما تكون ذات صبغة دولية، وذلك لصعوبة توطين العلاقات القانونية التي تجري من خلال شبكة الإنترنت لكون هذه الشبكة عابرة للحدود بطبيعتها. لذلك يتصف العقد بالدولية حتى لو تم عقده وتنفيذه بين طرفين من دولة واحدة نظراً لتوفر عنصر أجنبي في مقدم الخدمة أو معالج البيانات أو ناقلها، اضافة الى الصفة الدولية التي تتصف بها شبكة الإنترنت. بيد أن هذا الإتجاه لم يسلم من النقد،لأن الصفة الدولية قد لا تنطبق على العقد الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت، في الأحوال التي يقوم فيها بعض المواقع المتواجدة على الشبكة بتوجيه الخدمة او عرض السلعة لمنطقة جغرافية معينة، دون أن يستطيع اي شخص موجود خارج هذه المنطقة الإستفادة من خدماتها[39]. وبناء عليه لا يمكن التعويل على الوسيلة المستخدمة فقط كمعيار لتحديد الصفة الدولية لهذه العقود.

يتبين مما تقدم أن العقد التجاري الإلكتروني يتميز بجملة من الخصائص التي تمنحه طبيعة قانونية مغايرة للعقود التقليدية، سواء من حيث آليات إبرامه أو وسائل تنفيذه أو البيئة التقنية التي يقوم عليها. وتؤثر هذه الخصائص بصورة مباشرة في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق وفي ضبط العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في بيئة رقمية متغيرة. كما تكشف هذه الخصائص عن الحاجة المستمرة لتطوير التشريعات بما ينسجم مع التطور التقني المتسارع. وبذلك يشكل العقد الإلكتروني نموذجاً تعاقدياً حديثاً يستدعي معالجة قانونية دقيقة تراعي خصوصيته الرقمية.

- **المبحث الثاني آثار التحول الرقمي على التجارة الإلكترونية وأشكال ممارستها**

أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إعادة صياغة البيئة التجارية العالمية، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية الركيزة الأساسية في تشغيل الأسواق الحديثة وإبرام الصفقات وإدارة المعاملات. وتُمثّل التجارة الإلكترونية أبرز ثمار هذا التحول، إذ اتسع نطاقها ليشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية، معزّزاً بذلك سرعة تدفق المعلومات وانخفاض تكاليف التبادل التجاري. ولم تتوقف آثار التحول الرقمي عند حدود تسهيل الأداء التجاري، بل امتدت لتشمل إعادة تشكيل نماذج العمل التقليدية وظهور أساليب جديدة للتواصل والتعامل بين الأطراف. كما أسهمت المنصات الإلكترونية في تنويع صور التجارة الإلكترونية وتعدد أنماطها بما يتلاءم مع احتياجات الأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث بيان أبرز مزايا التجارة الإلكترونية في ظل البيئة الرقمية الحديثة، إضافة إلى تحليل أهم أشكال ممارستها والتمييز بينها وبين المفاهيم المرتبطة بها.

- **المطلب الأول: مزايا وأهمية التجارة الإلكترونية في عصر التحول الرقمي**

نمت هذه التجارة الإلكترونية بشكل لافت، عزز هذا النمو الدعم الدولي المقدم من المنظمات والحكومات والشركات حول العالم التي سعت إلى سلوك طريق التجارة الإلكترونية لما يوفر هذا السبيل من مزايا، وادى هذا النمو إلى اتساع مجال التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي ليشمل التعامل التجاري الإلكتروني عبر شبكات الاتصال والمعلومات والتبادل الإلكتروني للبيانات الذي يعد عصب التجارة الإلكترونية والدعاية والإعلان عبر مواقع الويب، والتفاوض على الصفقات التجارية بالوسائل الإلكترونية، وإبرام العقود الإلكترونية والسداد الإلكتروني والالتزامات المالية الناجمة عن هذه العقود[40].

فمع بداية القرن الواحد والعشرين، أصبحت تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، من اهم العوامل الأساسية في تسهيل نشاطات وإجراءات إدارة الأعمال في العالم، ليس ذلك فحسب بل أصبحت التجارة الإلكترونية عاملاً محفزاً لكثير من الأعمال لتغيير هيكلها وطرق إدارتها، وهي تتطلب القدرة التكنولوجية التشغيلية اللازمة لإجراء المدفوعات عن طريق الاتصال المباشر بالشبكة وتسليم البضائع والخدمات إلى المستهلكين سواء تسليم مادي أو عبر الأنترنت[41].

نحن نشهد في هذه الحقبة المعاصرة من التاريخ ثورة تكنولوجية هائلة عمادها الاتصالات والمعلومات ما فتئت آثارها تنعكس على كل مظاهر الحياة الإنسانية ومن بينها التجارة الإلكترونية، من خصائص التجارة الإلكترونية انه يمكن إتمام بعض الصفقات الإلكترونية التجارية كاملة، بدءً من مرحلة التفاوض على الشراء مروراً بالتعاقد ودفع قيمة المنتج واستلامه إلكترونياً، دون تبادل لأي مستندات ورقية على الإطلاق.

أولا: اختفاء المستندات الورقية للمعاملات في التجارة الإلكترونية.

(39) ينظر: د.محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار الزهران للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2013، ص45. وكذلك د.إيهاب السنباطي، مصدر سابق، ص21.

(40) احمد حمد الله السمان، التجارة الإلكترونية وتنمية الصادرات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 55.

(41) فاروق ملش، النقل متعدد الوسائط، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مصر، بدون سنة نشر، ص 46.

فالهدف من التجارة الإلكترونية عبر الشبكات هو خلق مجتمع اللاورقية، أو بمعنى آخر هو الاستغناء عن التعامل بالمسندات الورقية ليحل محلها الدعائم الإلكترونية.

الأمر الذي يؤدي إلى التوفير في التكاليف، وزيادة عامل الأمان نتيجة عدم الاحتياج إلى أماكن تخزين الكميات الضخمة من الأوراق المستخدمة في التجارة، أو الخوف عليها من الضياع أو التلف.

ثم إن متطلبات التجارة الدولية تحتاج إلى سرعة في الحصول على المعلومات بطريقة فورية حتى تستطيع أن تواجه الإيقاع السريع في حركة التجارة العالمية في عصر تزداد فيه الفائدة البنكية، الأمر الذي يتضح معه عدم إمكانية مسايرة المجتمع الورقي لهذا التطور الهائل في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات(42).

ثانيا: انخفاض تكلفة العمالة والتخزين.

لا شك أن اعتماد الشركات على التجارة الإلكترونية في إنجاز أعمالها أدى إلى إحداث تغير في هيكلها فانعكس بدوره على العاملين بها حيث تم الاستغناء عن عدد كبير من العاملين بهذه الشركات لأسباب عديدة منها قيام الإنترنت بتنفيذ الأعمال التي كان من المفترض أن يقوم بها هؤلاء العمال، والرغبة في تخفيض التكاليف.

وذلك أدى إلى خلق مشكلة على المستوى القومي نتيجة زيادة حجم البطالة فالبيانات تشير إلى انخفاض تكلفة الأجور بصورة كبيرة للعمال في الشركات التي تعتمد بشكل أساسي على تقنيات التجارة الإلكترونية(43).

ويرتبط بذلك أن السرعة في العمل وتسليم البضائع أدت إلى انخفاض المخزون، وذلك ما ينعكس على تخفيض تكاليف الصفقة وبالتالي إجمالي التكاليف، وتنخفض التكاليف بصورة أكبر في السلع والخدمات القابلة للنقل إلكترونيا.

ثالثا: غياب العلاقة المباشرة والحميمة بين الأطراف المتعاقدة.

التجارة الإلكترونية E-Commerce من أكثر موضوعات عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني حيث التجارة عن بعد والتعاقد بين غائبين في مجتمع افتراضي رسمت ملامحه شبكة الإنترنت فلا وجود للتعامل المباشر بين الأفراد أو مكان مادي للدخول في مفاوضات وتوقيع العقود.

بل تتم التعاملات عبر أجهزة وسيطة مثل جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فمجلس العقد ليس تقليديا وإنما افتراضي لاختلاف الوجود المكاني – وأحيانا- الزمني بين طرفي التعاقد بل قد يختفي العنصر البشري نهائيا(44).

وتقوم أجهزة الكمبيوتر بالتراسل فيما بينها عن طريق برامج معدة مسبقا، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن التجارة الإلكترونية أثرت تأثيراً سلبيا على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع نتيجة غياب الاحتكاك المباشر والعلاقات الحميمة بين المتعاقدين، وأصبح بإمكان كل فرد الحصول على مختلف احتياجاته عبر شبكة الإنترنت ودون مغادرة المنزل.

رابعا: وجود الوسيط الإلكتروني.

يتم التعاقد بين طرفي العلاقة التجارية في التجارة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة(45)، بطريقة غير مباشرة وبأسلوب يتجاوز مضرورة الاتصال المكاني والزمني، حيث يقوم جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بدور الوسيط بين الأطراف المتعاقدة.

(42) فاروق ملش، النقل متعدد الوسائط، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، المرجع السابق، ص 48.

(43) عزة العطار، التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 31.

(44)خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 48.

(45)عزة العطار، التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، المرجع السابق، ص 33.

وهو ما يسمح للأفراد بتبادل التعبير عن الإرادة في نفس اللحظة، وهو ما لم يكن يحدث بدون ثورتي الاتصالات والمعلومات، فالشبكة تطبيق كامل لسيطرة مفهوم العولمة في هذا المجال".

وذلك ما يجعلنا نتساءل عن مدى اعتماد التعبير المتبادل عن الإرادة عبر وسائط شبكية إلكترونية، فالتساؤلات كثيرة حول مصداقية، وحقيقة هذا التعبير بالمقارنة مع أساليب الاتصال التقليدية(46)، وهو ما سوف نتناوله بالفصول عند التعرض لموضوع الإيجاب والقبول في مرحلة تنفيذ العقد.

خامسا: صعوبة التحقق من هوية وشخصية المتعاقدين أو التيقن منهم.

يسهل في التجارة التقليدية على كل متعاقد التعرف على الآخر وكشف هويته والتحقق من شخصيته وعمل التحريات اللازمة عن مركزه التجاري وذلك قبل الإقدام على إبرام أي تعاقدت من أي نوع. وعلى العكس من ذلك نجد أن التعاقد الإلكتروني عبر الشبكة الافتراضية يثير نوعا من القلق لصعوبة التحقق بالقدر الكافي من هوية المتعاقدين.

ذلك الأمر الذي فرضته طبيعة شبكات الاتصال الرقمية الحديثة التي اختفت معها الحدود المكانية التي كان يجب اجتيازها سعيا لهذا الاتصال أو ذاك مما أدى إلى تأثر عنصر الزمن بالتالي فصار الاختلاف في الزمن المرتبط بالمكان شبه معدوم(47).

الأمر الذي قد يترتب عليه تقديم أحد الأطراف للآخر بيانات كاذبة أو خادعة دون أن تكون هناك طريقة ميسورة للتوثيق من هذه المعلومات سواء صحة بيانات بطاقة الائتمان بأنها خاصة بالشخص المتعامل نفسه وليست مسروقة، أو الوعد بتقديم ضمانات أو خدمات ما بعد البيع لحماية المستهلك من الغش والتدليس دون ضمان حقيقي يقدمه البائع به.

سادسا: الوجود الافتراضي للشركات.

يعد وجود مقر للشركات ومنافذ للبيع أحد الشروط الأساسية لممارسة العملية التجارية ولكن مع ظهور التجارة الإلكترونية تغير هذا الشرط الذي ظل مسيطرا على شكل الشركات وقدرتها على العمل.

حيث أصبحت هذه الشركات لديها إمكانية أن تمارس نشاطها التجاري دون الحاجة لوجود مقر لها أو منافذ للبيع في الواقع المادي الملموس، وذلك من خلال وجود موقع تجاري افتراضي لها على شبكة الإنترنت واستخدام البريد الإلكتروني في الاتصالات.

فهذا الشكل من الشركات يوفر نفقات عديدة، حيث أن استحداث موقع للشركة على شبكة الإنترنت يكلف ما بين 350-10000 دولار أمريكي تدفع لمرة واحدة فقط في البداية مما يشير إلى انخفاض التكلفة بشكل كبير لهذا الشكل من الشركات بالمقارنة بمصروفات وجود مقر مادي للشركة وما يترتب على ذلك من مصروفات أخرى، إلى جانب عدم حاجة الشركة إلى وجود فروع لها نتيجة قيام التجارة الإلكترونية بهذه الوظيفة.

سابعا: منتديات الحوار الافتراضية والتفاعل الجماعي.

أنت مع الآخرين on line تعبير أوجده التقدم السريع والمذهل في تكنولوجية المعلومات والحاسبات، إنها الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) التي يستطيع الأفراد من خلالها التقابل والتحاور والتنافس وتبادل المعلومات المختلفة ومراسلة بعضها بعضا إلكترونيا بالصوت والصورة، إنه التوجه نحو بناء المجتمعات الافتراضية(48).

تخيل كم من الوقت سوف يضيع لو فكر أساتذة قسم القانون العام بكلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان مثلا في إنشاء جمعية تجمع كل أساتذة القانون العام في لبنان أو الدول العربية، أو الشرق الأوسط، من أجل تبادل الخبرات والمعلومات في مختلف أفرع القانون من أجل إدارة

(46) خالد حمدي عبد الرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 62.

(47)خالد حمدي عبد الرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 65.

(48)إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2013، ص 11.

المجتمع، نعتقد أن إنشاء مثل هذه الجمعية في العالم الواقعي سوف يقابله الكثير من العراقيل والمعوقات، بل من الممكن أن تحول الاعتبارات القانونية والسياسية دون إنشائها، بينما يختلف الأمر في المجتمع الافتراضي فلا يوجد ما يمنع من إنشاء مثل هذه الجمعيات[49].

لقد أصبح متاحا من خلال البريد الإلكتروني أن يرسل أي إنسان إلى إنسان آخر رسالة لأغراض تجارية أو تعليمية أو حتى لمجرد التسلية، وهي رسائل مكتوبة أو ملفات صوتية، وفي أحدث تجلياتها تبادلات مرئية بين المرسل والمستقبل تخرج عن نطاق البريد الإلكتروني إلى نطاق ما يعرف بالاتصال الفيديو.

لقد وفرت شبكة الإنترنت للمستخدمين من جميع أنحاء العالم إمكانيات بلا حدود للتفاعل بين بعضهم البعض أو بين فرد ومجموعة وهو أمر غير مسبوق في أي أداة تفاعلية سابقة.

- **المطلب الثاني: أشكال وصور التجارة الإلكترونية وتمييزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة**

يمكن النظر إلى التجارة الإلكترونية على أنها مفهوم متعدد الأشكال والصور، ومن أبرز هذه الأشكال وأهمها التجارة الإلكترونية بين جهات الأعمال والمستهلك وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها ونتناولها على النحو التالي:

أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك Business-to-Customer ويرمز لها بالرمز(B2C).

وهذا الشكل انتشر انتشارا كبيرا من خلال الأسواق الإلكترونية والمراكز التجارية أو الافتراضية على شبكة الإنترنت وتجتذب هذه المراكز التجارية العديد من الزائرين من مختلف الدول الذين يقومون بالتسوق مباشرة على الخط On Line Shopping[50].

ومثالها شراء كتاب من موقع أمازون Amazon.com بائع الكتب الفورية Online Bookseller عبر الإنترنت، وتعمل هذه المراكز على عرض كل ما يهم المستهلك من السلع والخدمات مع تقديم كافة البيانات والمعلومات عن الشركات المنتجة من أجل تبصير وحماية المستهلك إذا ما أراد التعاقد.

ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدتي أعمال Business-to-Business ويرمز لها بالرمز (B2B).

ويقصد بهذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية إتمام الصفقات التجارية بين بعض الأعمال وبعضها الآخر عبر شبكة الإنترنت ويعد هذا الشكل هو الأكثر شيوعا في الوقت الحالي لمعاملات التجارة الإلكترونية.

حيث أدى استخدامه إلى خفض التكاليف وزيادة كفاءة العملية التجارية مع تحقيق عائد مرتفع بلغ حوالي 80% من إيراداتها، وتقدر شركة (جولد مان ساكس) أن التجارة الإلكترونية بين مشروعات بعض الأعمال وبعضها الآخر قد ترتفع من 39 مليار دولار في عام 1998 لتصل إلى ما يزيد على 1500 مليار دولار في 2004.

وبالفعل بلغ حجم المعاملات بين بعض وحدات الأعمال وبعضها الآخر سنة أمثال قيمة التجارة الإلكترونية بين وحدات الأعمال وبين المستهلكين، وتشير المؤشـــرات إلى أنها قد ترتفع لتصل إلى عشرة أمثال، قيمة المعاملات بين وحدات الأعمال وبين المستهلكين[51].

(49) فاروق الأباصيري، قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 20.

(50) ايمن مصطفى البقلي، عقد إيواء مواقع الأنترنت، بحث محكم منشور بمجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2012، ص 3.

(51) احمد حمد الله السمان، التجارة الإلكترونية وتنمية الصادرات، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 102.

والأمثلة على هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة منها الاتجار في الكيماويات، والبلاستيك، والصلب، كما تشمل أيضا التحالفات بين شركات صناعات الطيران، والفضاء، وصناعة السيارات[52].

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين مستهلك ومستهلك Customer-to-Customer ويرمز لها بالرمز(C2C).

يتم التعامل طبقا لهذا الشكل بين المستهلكين بعضهم بعضاً من خلال شبكة الإنترنت حيث يقوم مستهلك بالبيع لمستهلك آخر عن طريق ما يسمى بالرف الإلكتروني Bay Electronic.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها مواقع المزادات التي يقوم فيها مستهلك بمرض البضائع على الإنترنت ويقـــوم المستهلكون الآخرون بالاشتراك في عملية الشراء وذلك بالمزايدة علـى الـثمن.

ويقوم الرف الإلكتروني بدور الوسيط مما يسمح للعملاء بعرض بضائعهم من السلع والمقتنيات للبيع على الموقع الخاص بالرف الإلكتروني، وكذلك المواقع التي يقوم فيها المستهلك ببيع السيارات المستعملة والعقارات ونذكر أيضا المواقع التي يتم فيها الإعلان عن الخدمات الشخصية مثل: رســـم الصور أو إجراء أبحـاث أو تصميمات هندسية أو برامج حاسبات.

رابعا: التجارة الإلكترونيـة بين الإدارة الحكومية والمستهلك -Government-to Customer ويرمز لها بالرمز (G2C).

وفي هذا الشكل من أشكال التجـارة الإلكترونية يتم التعامل بين المستهلك والإدارة الحكومية بطريقة توفر الوقت والجهد وتعمل على الاستفادة من التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات، ومثال ذلـك استخراج ترخيص القيادة كما في دبي ودفع الضرائب إلكترونيا كما في ماليزيا [53].

خامسا: التجارة الإلكترونية بين وحـدات الأعمـال والإدارة الحكومية -10-Business Government ويرمز لها بالرمز (B2G).

تعبر هذه الصورة من صور التجـارة الإلكترونية عن مدى الاستفادة من ثورة المعلومات والاتصالات في مجال الخدمات والعمل على تبسيط الإجراءات الورقية الروتينية.

ومثال ذلك عندما تطلب الشـركات من الأجهزة الحكومية معلومات عن شروط الترخيص بإقامة مشروعات في مناطق معينة و عندما تقدم الشركات عروضها في المناقصات الحكومية[54].

بحيث يمكن للشركات أن تقوم بإجراء معاملاتها إلكترونيا دون الحاجة إلى إضاعة الوقت في الذهاب إلى المكاتب الحكومية والتعامل معها بطريقة مادية.

سادسا: التجارة الإلكترونية بين الأعمال داخل منشأة تجارية واحدة.

يذهب البعض من الفته الأمريكي إلى أن هناك شكلا أخـر مـن أشكال التجـارة الإلكترونية وهو التجارة الإلكترونية البينية داخل المنظمـة الواحـدة وهذا الشكل يتضمن الشركات العالمية التي تستخدم تكنولوجية الحاسبات الآلية وتكنولوجية الاتصالات فـي تبادل البيانات إلكترونيا بين فروعها أو الشركات التابعة لها أو وكلائها.

(52)فاروق الأباصيري، قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 18.

(53) احمد حمد الله السمان، التجارة الإلكترونية وتنمية الصادرات، المرجع السابق، ص 104.

(54) سمير برهان، إبرام العقد الإلكتروني، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2007، ص 53.

وهذا ما أدى إلى خلق بيئة آلية دولية لتبادل البيانات والتعامل بموجبها، وقد جرى مؤخرا استحداث برامج جاهزة للتطبيق بواسطة التجار تلغي عملية اتخاذ القرارات بواسطة الإنسان فيما يتعلق بصفقات معينة، هذا ما أشارت إليه نقابة المحامين الأمريكية في تقرير لها عن آثار وجود هذه البيئة الآلية، وقد أشار التقرير إلى حالة الشركة (ABC) كمثال على ذلك[55].

وبمعنى آخر في حالة وصول البضاعة أو المخزون السلعي الموجود في الشركة عند مستوى معين من النقصان المحدد سلفا ينشط البرنامج المعد لذلك تلقائيا ويصدر أمراً آلياً إلى حاسبات الفروع أو الشركات الموردة لهذه البضائع التي ينشط برنامجها المعد سلقا هو الآخر لاستقبال الأمر الصادر إليه وتلبية احتياجات الشركة من البضائع الناقصة في إطار المعاملات المتفق عليها.

سابعا: التجارة الإلكترونية في غير مجال الأعمال.

نلاحظ هنا أن بعض المعاهد الدراسية والجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية والمنظمات والهيئات غير الهادفة للربح تقوم بأنشطة متعددة تندرج تحت نطاق التجارة الإلكترونية بغرض تحسين نظم الشراء والتعليم وضغط النفقات وكذلك تحسين خدماتها للأعضاء [56].

ولكن علينا أن نضح في الاعتبار أن مثل هذه الأعمال لا تعد من أشكال التجارة الإلكترونية على الرغم من أنها تستخدم نظم وطرق التجارة الإلكترونية إلا إذا قامت ضمن عمل تجاري بهدف تحقيق أرباح.

ثامنا: التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية.

يعتقد البعض أن مصطلح التجارة الإلكترونية E-COMMERCE هو نفس معنى مصطلح E-BUSINESS غير أن هذا يعد خطا شائعاً، فالفرق بينهما كبير فالأعمال الإلكترونية، أعم وأشمل من التجارة الإلكترونية، فهي لا تقتصر على عمليات البيع والشراء فقط[57].

ولكنها تضمن أيضا خدمة العملاء والتحويلات المالية من الشركات والهيئات والمنظمات والتعاون مع شركاء العمل، كما أنها تمتد إلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، ويدخل ضمن مفهوم مصطلح الأعمال الإلكترونية البنك الإلكتروني وشركات التأمين الإلكترونية والحكومة الإلكترونية.

وفي إطار سعيها لتميز أنشطة الأعمال الإلكترونية عن أنشطة التجارة الإلكترونية عرفت شركة (IBM) في عام 1997 الأعمال الإلكترونية بأنها "مدخل متكامل ومرن للتوزيع قيمة الأعمال المميزة من خلال ربط النظم بالعمليات التي تنفذ من خلالها أنشطة الأعمال الجوهرية بطريقة مبسطة ومرنة وباستخدام تكنولوجيا الإنترنت"[58].

وبهذا المعنى تصبح الأعمال الإلكترونية نتاج علاقة الارتباط بين مورد نظم المعلومات التقليدية وقدرات الوصول السريع إلى شبكة الإنترنت والويب بما في ذلك القدرة على ربط نظم الأعمال الجوهرية مباشرة مع الأطراف المستفيدة مثل الزبائن، والموردين، والعاملين وغيرهم، في حين أن التجارة الإلكترونية تنحصر في عمليات البيع والشراء وطلب الخدمات وتلقيها بطريقة آلية كما سبق وأوضحنا عند تعرضنا لأشكال وصور التجارة الإلكترونية.

(55) منير محمد الجنيبهى، وممدوح محمد الجنيبهى، التبادل الإلكتروني للبيانات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 11.

(56)سمير برهان، إبرام العقد الإلكتروني، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المرجع السابق، ص 55.

(57) منير محمد الجنيبهى، وممدوح محمد الجنيبهى، التبادل الإلكتروني للبيانات، المرجع السابق، ص 14.

(58) أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 25.

- **خاتمة**

في ضوء ما تقدم يتبيّن أن التحول الرقمي لم يعد مجرد ظاهرة تقنية عابرة، بل أصبح إطاراً عاماً يعاد في ظله تشكيل العلاقات القانونية والاقتصادية، وفي مقدمتها العقود التجارية الإلكترونية .فقد أفرزت البيئة الرقمية أنماطاً جديدة من إبرام وتنفيذ العقود، تقوم على التعاقد عن بعد، وإحلال الدعائم الإلكترونية محل الورقية، وامتزاج الطابع الاستهلاكي بالطابع التجاري في كثير من المعاملات، فضلاً عن امتداد هذه العقود غالباً إلى المجال الدولي بفعل عابريّة فضاء الإنترنت للحدود الإقليمية. كما أظهر البحث أن التشريعات الدولية والوطنية – ومن ضمنها التشريع العراقي – لم تبلور بعد إطاراً كاملاً ومتكاملاً لاستيعاب هذه التحوّلات، وإن كانت قد قطعت خطوات مهمة في الاعتراف بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتنظيم بعض آثارها. ومن ثمّ يظل الدور المنتظر من المشرّع العراقي محورياً في إكمال بناء المنظومة القانونية للعقود التجارية الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار الرقمي وحماية المتعاملين في البيئة الافتراضية.

أولاً: النتائج

1- يتضح من استقراء القواعد الدولية والتشريعات المقارنة أن هناك غياباً لتعريف موحّد للعقد التجاري الإلكتروني؛ إذ تجنبت لجنة الأونسيترال نفسها تعريف العقد، واكتفت بتنظيم "رسالة البيانات" والتبادل الإلكتروني للمعلومات، كما أن العديد من التشريعات الوطنية (كتونس ولبنان والأردن) عرّفت التجارة أو المعاملات الإلكترونية، دون أن تُفرد تعريفاً دقيقاً ومباشراً للعقد التجاري الإلكتروني ذاته.

2- بيّن البحث أن المشرّع العراقي لم ينظم التجارة الإلكترونية في قانون خاص مستقل، بل اكتفى بتحديد الأعمال التجارية في قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984، ثم أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية الذي عرّف العقد الإلكتروني تعريفاً عاماً واسعاً، من دون تخصيص للعقد التجاري الإلكتروني، ومن دون وضع إطار تشريعي شامل للتجارة الإلكترونية كقطاع اقتصادي متكامل.

3- أظهر التحليل النقدي لتعريف العقد الإلكتروني في التشريع العراقي أنه تعريف قابل للمآخذ من حيث الصياغة والدقة؛ إذ قُيّد الأثر القانوني بعبارة "في المعقود عليه"، بما يوحي غالباً بالمحل المادي، في حين أن محل الالتزام قد يكون ديناً نقدياً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، كما أن تعريف العقد بوصفه "ارتباط القبول بالإيجاب" يثير إشكالات بالنسبة لبعض الصور العقدية (كالعقد الموقوف أو العقود غير المستوفية للشكلية).

4- أكّد البحث أن التحول الرقمي أثّر بعمق في بنيان التجارة والعقود التجارية؛ فالعقد التجاري الإلكتروني أصبح في الغالب عقداً مبرماً عن بعد، لا ورقياً، يغلب عليه الطابع الاستهلاكي، وتُستعمل في إبرامه وتنفيذه وسائل إلكترونية متعددة، مع بروز مشكلات عملية تتعلق بحماية المستهلك، والتحقق من الهوية، وتحديد الصفة الداخلية أو الدولية للعقد وما يتصل بها من مسائل القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.

ثانياً: المقترحات

1- يدعو البحث المشرّع العراقي إلى إصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية والعقود التجارية الإلكترونية، يستلهم أحكامه من القوانين النموذجية الصادرة عن الأونسيترال، مع مراعاة خصوصية البيئة القانونية والاقتصادية العراقية، بحيث يتضمن هذا القانون أحكاماً متكاملة عن تعريف التجارة الإلكترونية والعقد التجاري الإلكتروني، وشروط الإبرام، ووسائل الإثبات، والاختصاص القضائي، والمسؤولية العقدية والتقصيرية في البيئة الرقمية.

2- ضرورة إعادة النظر في تعريف العقد الإلكتروني الوارد في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وذلك عبر صياغة أكثر دقة وشمولاً، من قبيل استبدال عبارة "يثبت أثره في المعقود عليه" بصياغة أوسع مثل "يثبت أثره في ذمم المتعاقدين أو مراكزهم القانونية"، وبما يتيح استيعاب مختلف موضوعات الالتزام، مع بيان صريح لامتداد هذا التعريف إلى العقود المدنية والتجارية والإدارية التي تبرم بوسائل إلكترونية.

3- يوصى بأن يتضمّن التشريع العراقي باباً خاصاً بحماية المستهلك الإلكتروني، ينظم على وجه الخصوص: حق الإعلام المسبق والواضح، وحق العدول خلال مدة معينة في عقود المسافة، وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وبطلان الشروط التعسفية في العقود الإلكترونية النموذجية، مع تقرير التزامات خاصة على عاتق الموردين ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت.

4- الحاجة إلى أن يضع المشرّع العراقي قواعد واضحة لمعيار التمييز بين العقود الداخلية والدولية في البيئة الإلكترونية، مع بيان ضوابط القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في العقود التجارية الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، والاعتراف الكامل بالحجية القانونية لرسائل البيانات والسجلات الإلكترونية في الإثبات، بما يعزّز الثقة في المعاملات الرقمية ويشجع الاستثمار والتعامل عبر الحدود من وإلى العراق.

- **قائمة المصادر والمراجع**

أولاً: الكتب العربية

أحمد، المهدي. (2006). الإثبات في التجارة الإلكترونية. دار الكتب القانونية.

أحمد، سيد أحمد السيد، وعبد السلام، ورشا السعيد. (2018). إبرام العقد الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد عبر شبكة الإنترنت. دار النهضة العربية.

الخولي، أحمد محمد فتحي. (2017). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية. دار الجامعة الجديدة.

السمان، أحمد حمد الله. (2005). التجارة الإلكترونية وتنمية الصادرات. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

العيسوي، إبراهيم. (2013). التجارة الإلكترونية. المكتبة الأكاديمية.

مجاهد، أسامة أبو الحسن. (2007). الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية. دار النهضة العربية.

إبراهيم، أيسر صبري. (2015). إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته. دار الفكر الجامعي.

السنباطي، إيهاب. (2008). الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة.

الجبوري، بيرك فارس حسين، والعبيدي، عواد حسين ياسين. (2020). نظرية الشكل في العقود المدنية التقليدية والإلكترونية. دار السنهوري.

توكل، فادي محمد عماد الدين. (2010). عقد التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية.

لطفي، خالد حسن أحمد. (2018). المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته. دار الفكر الجامعي.

عبد الرحمن، خالد حمدي. (2006). التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني. دار النهضة العربية.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2011). إبرام العقد الإلكتروني. دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2019). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2019). لوجستيات التجارة الإلكترونية. دار الفكر الجامعي.

عزام، زكريا أحمد، وآخرون. (2012). مبادئ التسويق الحديث. دار المسيرة.

العنزي، زياد خليف. (2010). المعاملات الإلكترونية والقانون الدولي الخاص. دار وائل للنشر.

برهان، سمير. (2007). إبرام العقد الإلكتروني: العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

الطنطاوي، شادي رمضان إبراهيم. (2016). النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية. مركز الدراسات العربية.

غنام، شريف محمد. (2012). دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة.

العبودي، عباس. (2018). شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012. مكتبة السنهوري.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2007). التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت. دار الكتب القانونية.

حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2004). مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية. دار الفكر الجامعي.

قنديلجي، عامر إبراهيم. (2015). الحكومة الإلكترونية. دار المسيرة للنشر والتوزيع.

الكسوائي، عامر محمود. (2008). التجارة عبر الحاسوب. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العطار، عزة. (دون تاريخ). التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق. منشأة المعارف.

الجبوري، علي عبد المحسن. (2019). الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية.

جاسم، فاروق إبراهيم. (2016). الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية. مكتبة السنهوري.

الأباصيري، فاروق. (2003). قواعد المعلومات الإلكترونية: دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت. دار النهضة العربية.

ملش، فاروق. (دون تاريخ). النقل متعدد الوسائط. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا.

خالد، كوثر سعيد عدنان، والقليوبي، سميحة مصطفى. (2016). حماية المستهلك الإلكتروني. دار الجامعة الجديدة.

الرملاوي، محمد سعيد محمد. (2007). التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي.

الشويرف، محمد عمر. (2013). التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد. دار الزهران للنشر والتوزيع.

الإبراهيمي، محمد مجيد كريم. (2012). شرح قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012. مؤسسة دار الصادق الثقافية.

الصميدعي، محمود جاسم، ويوسف، وردينة عثمان. (2012). التسويق الإلكتروني. دار المسيرة للنشر والتوزيع.

العجارمة، مصطفى موسى. (2010). التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت. دار الكتب القانونية.

الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد. (2008). الشركات الإلكترونية. دار الفكر الجامعي.

الجنبيهي، منير محمد، والجنبيهي، ممدوح محمد. (2004). التبادل الإلكتروني للبيانات. دار الفكر الجامعي.

عبد، موفق حماد. (2011). الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية. مكتبة السنهوري.

البريكي، ناصر حمد ناصر. (2017). دور التشريع العماني في مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية.

الأشهب، نوال عبد الكريم. (2015). التجارة الإلكترونية. دار أمجد للنشر والتوزيع.

العطار، هاني وجيه. (2016). التجارة الإلكترونية. الأكاديميون للنشر والتوزيع.

البقلي، ياسر مصطفى. (2012). عقد إيواء مواقع الإنترنت. مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط.

ثانياً: التشريعات

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

القانون التونسي عدد (83) لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

القانون اللبناني رقم (81) لسنة 2018 بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية.

القانون الأردني رقم (15) لسنة 2015 بشأن المعاملات الإلكترونية.

ثالثاً: المصادر الدولية

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، 1996.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، 2001.